



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 43.18

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ طاقم الإداري الذي أعد التقرير : **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة) - كريمة الزياني - محجوبة امطغري

■ تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 27 ديسمبر 2018.

■ تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : الثلاثاء 29 يناير 2019

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل: ساعة واحدة

■ نتيجة التصويت على مشروع القانون :

إجماع الحاضرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 43.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 يناير 2019 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية حول

مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يهدف إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة. ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص التكوين البحري والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء البحرية وتدير المصايد وتأهيل قطاع الصيد التقليدي وصناعات تثمين وتحويل منتجات الصيد وتسويق منتجات الصيد ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتنمية الشراكة .

كما يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعاونهما في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ينبنى على مبادئ سيادة كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص التسيير والاستغلال المستدام للموارد السمكية، وكذا المراقبة والرقابة على أنشطة الصيد في المياه الخاضعة لولايتهما الوطنية.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 43.18 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

إجماع الحاضرين

امضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية

بشأن

"اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية"

في إطار زيارة العمل والصدقة التي قام بها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لجمهورية الكونغو. تم بتاريخ 30 أبريل 2018 التوقيع بالعاصمة الكونغولية برازفيل على "اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية".

ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في ميدان الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة. ويشمل هذا التعاون على وجه الخصوص التكوين البحري والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء البحرية وتدريب المصايد وتأهيل قطاع الصيد التقليدي وصناعات تئمين وتحويل منتجات الصيد وتسويق منتجات الصيد ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتنمية الشراكة.

ولأجل ذلك، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في مجال التكوين البحري واستكمال الخبرة لفائدة أطرفهما عبر انجاز برامج مشتركة للتكوين واستكمال الخبرة في الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية وصناعات الصيد وذلك من خلال:

- تعزيز التعاون بين مؤسسات التكوين في الصيد في البلدين، وإعداد برامج تكوين مشتركة؛
 - تنظيم الزيارات البيداغوجية لفائدة المديرين والمكونين والمؤطرين التابعين لمؤسستهما التكوينية، وذلك من أجل تبادل خبراتهما؛
 - تقديم منح دراسية من أجل التكوين؛
 - المشاركة في المناظرات والدروس الخاصة وورشات التكوين المنظمة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تكتسي مصلحة مشتركة؛
 - التبادل الدوري لكل الوثائق والمعلومات الضرورية في الميادين المرتبطة بالتكوين في الصيد البحري والصناعات ذات الصلة.
- كما يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعاونهما في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم يبني على مبادئ سيادة كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص التسيير والاستغلال المستدام للموارد السمكية، وكذا المراقبة والرقابة على أنشطة الصيد في المياه الخاضعة لولايتهما الوطنية.

ويطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه، ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين المتعاقدان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لديهما.

يلغى هذا الاتفاق اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في 22 فبراير 2006، ويحل محله.

مشروع القانون
كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.18

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري
وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
العربي المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 43.18
يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري
وتربية الأحياء البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء
البحرية، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو.

*

* *

اتفاق تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
الكونغو في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية

إن حكومة المملكة المغربية

و
حكومة جمهورية الكونغو،

المشار إليها فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"

رغبة منها في تقوية علاقات الصداقة التي تربط بين البلدين؛

ووعيا منها بالنور الخاص الذي يلعبه قطاع الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به في تهميتها الاقتصادية
والاجتماعية؛

واقترانا منها بالأهمية التي يوليهاها للمحافظة على المخزونات السمكية وحماية البيئة البحرية، وعزمها على ضمان
المحافظة والتدبير العقلاني للموارد الحية ككل في منطقتي الاقتصاديات الحائصة، لما فيه مصلحتها المشتركة؛

واقترانا منها في تقوية التعاون في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛

واعتماداً لمقتضيات القانون الدولي من أجل تنمية الصيد المسؤول والتجارة المسؤولة لموارد الصيد؛

واقترانا منها لأهمية المساعدة التقنية وتبادل التجارب من أجل الجوار ونجاح سياسات تنمية الصيد البحري،

واعتماداً لارادة الطرفين المتعاقدين في ارساء شركات نشطة ومتميزة قادرة على دعم تنمية الاستثمارات في كلا
البلدين؛

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع أسس وطرق تنفيذ التعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في ميدان الصيد
البحري وتربية الأحياء البحرية والأنشطة الملحقة. وتشمل هذه الميادين على وجه الخصوص التكوين البحري
والبحث العلمي السمكي وتربية الأحياء البحرية وتدريب المصايد وتأهيل قطاع الصيد التقليدي وصناعات تخمين
وتحويل منتجات الصيد وتسويق منتجات الصيد ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتنمية
الشراكة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 2

التعاون في مجال التكوين

اتفق الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في مجال التكوين البحري واستكمال الخبرة لفائدة أطرها عبر إنجاز برامج مشتركة للتكوين واستكمال الخبرة في الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية وصناعات الصيد وذلك عبر ما يلي:

- تعزيز التعاون بين مؤسسات التكوين في الصيد في البلدين، واعداد برامج تكوين مشتركة،
- تنظيم الزيارات البيداغوجية لفائدة المديرين والمكونين والمؤطرين التابعين لمؤسساتها التكوينية وذلك من اجل تبادل خبراتها،
- تقديم منح دراسية من اجل التكوين،
- المشاركة في المناظرات والندروس الخاصة وورشات التكوين المنظمة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي تكتسي مصلحة مشتركة،
- التبادل الدوري لكل الوثائق والمعلومات الضرورية في الميدان المرتبطة بالتكوين في الصيد البحري والصناعات ذات الصلة.

المادة 3

التعاون في ميدان البحث العلمي

يعزز الطرفان المتعاقدان تعاونها العلمي عبر:

- إعداد وإنجاز برامج ومشاريع للبحث ذات فائدة مشتركة من اجل تدبير عقلاني ومستدام للموارد البحرية الحية وحماية جودة وتقاوة المياه البحرية،
 - تبادل المعلومات ذات الطابع البيولوجي والاقتصادي والتي لها تأثير على تدبير وتهيئة المصايد وأسواق منتجات البحر،
 - توأمة مؤسسات البحث في مجال الموارد البحرية وعلم البحار وتربية الأحياء البحرية.
- كما يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول الأنظمة المعمول بها في كلا البلدين من اجل تهيئة المصايد وتهيئة تربية الأحياء المائية وفييد كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بتجربته في هذا المجال.

المادة 4

التعاون في مجال تربية الأحياء البحرية

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات في مجال تنمية مشاريع تربية الأحياء البحرية، ولهذا الغرض، يشجعان ما يلي:

- أ- تنمية التعاون بين المؤسسات الوطنية المكلفة بتنمية وتطوير تربية الأحياء البحرية في البلدين،
- ب- المشاركة في الندوات والأيام الإعلامية والمحاضرات وورش التكوين المنظمة من قبل الطرفين المتعاقدين والتي يتكسي أهميه مشتركة،
- ج- التبادل الدوري للوثائق والمعلومات في مجال تربية الأحياء البحرية،
- د- تنمية الشراكة قطاع عام - خاص من أجل إنجاز مشاريع في تربية الأحياء البحرية.

المادة 5

التعاون في ميدان تدبير المصايد وتأهيل الصيد التقليدي

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في الصيد واقتراح ما يمكن أن يتخذ من تدابير لتأمين المحافظة على هذه الموارد على المدى الطويل والاستغلال الأمثل للموارد السمكية.

ويتفقان كذلك على تبادل التجارب في تنظيم وقاطير الصيد التقليدي وتهيئة مراكز الصيد. ويشجعان وضع المساعدة التقنية رهن إشارة الجانب الكونغولي لدعم الجهود التي تبذلها السلطات الكونغولية من أجل تأهيل بنيات تفرغ المنتجات البحرية على مستوى قرى الصيد وقطع التفرغ المجهزة.

المادة 6

التعاون في مجال تمويل وتسويق منتجات الصيد

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل تجاربهما في مجال تسيير أسواق السمك للبيع الأولي والأنظمة المعلوماتية من أجل تتبع مسار المنتجات السمكية والمراقبة المرتبطة بالسلامة الصحية وكذا تسويقها.

المادة 7

الشراكة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنمية تبادل الموارد البحرية والشراكة بين الفاعلين الخواص في مجال التثمين والتسويق. علاوة على ذلك، يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية الشراكة قطاع عام - خاص في مجالات الصيد وتربية الأحياء البحرية وتثمين منتجات البحر. كما يبحثان القطاع الخاص في كلا البلدين للانخراط في ديناميكية الشراكة.

المادة 8

التعاون في مجال مكافحة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

يتعهد الطرفان المتعاقدان، طبقاً للقوانين الوطنية للبلدين، على تمية التعاون في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم عبر تبادل المعلومات المتعلقة بتفريغ المصطادات في موانئ أي من الطرفين المتعاقدين، وكذا المعلومات حول أنشطة السفن التي يشن به في ممارستها للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعاونهما في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ينبغي على مبادئ سيادة كل من الطرفين المتعاقدين فيما يخص التسيير والاستغلال المستدام للموارد السمكية، وكذا المراقبة والرقابة على أنشطة الصيد في المياه الخاضعة لولايتها الوطنية.

كما يتفق الطرفان المتعاقدان أيضاً على تبادل الخبرات الخاصة بالإجراءات التقنية والقانونية المعمول بها في كلا البلدين لأجل محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خصوصاً أنظمة تعقب المصطادات وتتبع بواخر الصيد عبر الأقمار الصناعية.

المادة 9

التعاون في إطار المنظمات الجهوية والدولية

يتشاور الطرفان المتعاقدان من اجل تنسيق مواقفهما داخل المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميدان الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به.

المادة 10

تنفيذ أنشطة وبرامج التعاون

لتطبيق هذا الاتفاق، تُنجز برامج وأنشطة بمشاركة الطرفين المتعاقدين، يتم تحديدها داخل لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة 11 أسفله، والتي يمكنها خلق لجنة أو عدة لجان فنية متخصصة لهذا الغرض.

المادة 11

لجنة المتابعة

تحدث لجنة متابعة تكلف بالسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه وتأويله وحسن تسييره. تحدد هذه اللجنة البرامج والإجراءات التي يتعين تنفيذها بشكل مشترك بين الطرفين المتعاقدين وضمان تتبعها.

تقوم هذه اللجنة بوضع حصيللة البرامج السنوية للتعاون وتحديد الإمكانيات البشرية والمادية والمالية اللازمة من أجل تنفيذ برامج التعاون المعنية باتفاق مشترك ومصادق عليه من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

تجتمع هذه اللجنة سنوياً بالتناوب بالمغرب والكونغو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين. وإذا دعت الضرورة لذلك، يجوز عقد دورات استثنائية بين الدورات العادية.

المادة 12

تسوية الخلافات

تم تسوية أي خلاف تاجم عن تأويل أو تطبيق اتفاق الشراكة هنا، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين في إطار لجنة المتابعة.

المادة 13

التغييرات والتعديلات

عندما يتفق الطرفان المتعاقدان بشكل مشترك بينها على تعديلات أو ترتيبات إضافية لهذا الاتفاق، يتم تحرير هذه التعديلات أو الترتيبات الإضافية في بروتوكولات منفصلة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتدخل حيز التنفيذ حسب مقتضيات المادة 14 من هذا الاتفاق.

المادة 14

مدة الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائياً حيز التنفيذ بتاريخ اشعار الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبية لئليها. يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات (03) سنوات قابلة للتجديد، تلقائياً بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاث سنوات. يلغى هذا الاتفاق اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو في 22 فبراير 2006، ويحل محله.

المادة 15

الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، في أي وقت، إنهاء اتفاق الشراكة هنا. ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف المتعاقد الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

تبقى مقتضيات هذا الاتفاق سارية المفعول، بعد إغائه أو انتهاء العمل به، لكل الالتزامات الناتجة عن الأنشطة والبرامج والمقود القائمة بموجب مقتضياته والتي لم تنفذ كلياً عند تاريخ استحقاق الإلغاء.

حرم برازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة جمهورية الكونغو

عن
حكومة المملكة المغربية

جان كلود فاكوسو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
وكوتغولي الحاج

عبد الحنوش
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتربية القروية و المياه و الغابات

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة الثبات العضوي

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

عدد الحاضرين في اللجنة : 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6

عدد المعتذرين : 3
عدد المتغييبين : 14
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : ساعة واحدة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السن التشريعية : 2018-2019
دورة : أكتوبر 2018
اجتماع رقم : 11

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلت		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

يكتدر	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظله	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
يكتدر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		السيد مولاي ابراهيم الشريف	مساعد المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالت و المعاصرة
		السيد الحبيب بentalab	
		السيد العربي الهرامي	
		السيد حمة أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدايلت
		السيد أحمد لخريف	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 29 يناير 2019 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 21 اتفاقية: م.ق 14.18 - م.ق 20.18 - م.ق 28.18 - م.ق 30.18 - م.ق 35.18 - م.ق 39.18 - م.ق 40.18 - م.ق 41.18 - م.ق 43.18 - م.ق 48.18 - م.ق 49.18 - م.ق 50.18 - م.ق 55.18 - م.ق 56.18 - م.ق 61.18 - م.ق 73.18 - م.ق 77.18 - م.ق 78.18 - م.ق 81.18 - م.ق 82.18 - م.ق 83.18 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي
		السيد رشيد المنباري	فريق الاتحاد المغربي للشغل
يعتذر		السيد عبد اللطيف أوعمو	التقدم والاشتراكية

